تاريخ الإستقبال: 10 جانفي2017 تاريخ التحكيم 03 فيفري 2017، تاريخ القبول22 فيفري2017، تاريخ النشر على الموقع /

الجوانب القانونية للترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي وإتفاقية اليوبوف (upov)

محمد العرمان
أستاذ مشارك
كلية القانون الجامعة الأمريكية في الإمارات دبي

ملخص

إذا كانت ملكية الصنف النباتي الجديد تمنح المستنبط سلطة الإستئثاروالإستغلال والتصرف بحقه في الصنف النباتي المحمي، الإ أن عدم استغلال الإختراعات عموما تشكل إحدى المشاكل التي تواجه الدول بشكل عام ، ذلك أن الإختراعات التي تمنح لها الحماية لا تستغل كلها خاصة في الدول النامية ، ولمواجهة حالات عدم الإستغلال من قبل مستنبط الصنف النباتي الجديد، وجد نظام التراخيص الإجبارية لغايات المصلحة العامة للمجتمع ومواجهة النقص في الغذاء والدواء ، ولكون نظام التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية هو قيد على الحقوق الإستئثارية لمستنبط النبات ، يثور التساؤل إلى أي حد سعى قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة رقم 17 لسنة 2009م الإماراتي إلى تحقيق حماية مستنبطي الصنف النباتي الجديد في المواءمة بين حقوقهم على اصنافهم النباتية الجديدة وحق الغير و /أو الدولة في الحصول على ترخيص إجباري لتلبية حاجة المجتمع ولأغراض المصلحة العامة .

Legal aspects of the compulsory license for new plant varieties

According to UAE law and the Convention on UPOV

Abstract

If the ownership of the new plant variety granted contriver monopoly ,exploitation and authority to act against him in the plant variety protected although lack of utilization of inventions generally constitute one of the problems that it is faced by countries in general .The inventions that give them protection does not exploit the whole especially in developing countries ,to face non exploitation cases by contriver of the new plant variety, compulsory licensing system was found for the purposes of general interest to the community and address the shortage of food and medicine .The fact that the compulsory licensing of plant varieties system is under the exclusive rights to the plant breeder ,the question arises to what extent required the protection of new plant varieties act No 17 .for the year 2009 the UAE to achieve the protection of developers of new plant variety in the harmonization of their rights on new plant their categories and the right of third parties and or the state to

obtain a compulsory license to meet the needs of the community and for the purposes of public interest

الكلمات المفتاحية: الترخيص الإجباري، الأصناف النباتية الجديدة ، إتفاقية اليوبوف (upov)

مقدمة : -

تلعب الأصناف النباتية دورا مهما في حياة البشرية ، قال تعالى في كتابه العزيز « وَهُوَ الَّذِيْ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ فَأَخْرَجْنَا مِنْهُ خَضِرًا نُخْرِجُ مِنْهُ حَبًّا مُتَرَاكِبًا وَمِنَ النَّخْلِ مِنْ طَلْعِهَا قِنْوَانٌ دَانِيَةٌ وَجَنَّاتٍ مِنْ أَعْنَابٍ وَالزَّيْتُوْنَ وَالرُّمَّانَ مُشْتَبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ انْظُرُوْا إِلَى ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَيَنْعِهِ إِنَّ فِيْ ذَلِكُمْ لآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُوْنَ.»[1] صدق الله العظيم ، وكما هو معلوم فإن الغذاء والدواء يعدان من السلع الأساسية في الحياة ويمثلان حقوقا اساسية للبشرية جمعاء لكن هذه الحقوق ما لبثت أن إحيطت بقيود تحد من حرية الوصول إليها والتمتع بها فالصناعات الدوائية والغذائية اصبحت في كثير من الأحيان بأيدي فئة معينة مما أدى إلى حيلولة الحصول عليها من قبل المحتاجين اليها باسعار معقولة ، ولتحقيق هذه الغاية ولمواجهة الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة وكذلك عجز أو إمتناع صاحب الحق في ملكية الصنف النباتي عن إنتاجه ، ظهرت التراخيص الإجبارية التي تعد وسيلة السلطة المختصة لمواجهة تلك الحالات،ولذلك وضعت معظم الدول تشريعات تنظم الأصناف النباتية والحماية القانونية لها ، وتضمنت هذه التشريعات النظام القانوني لمنح التراخيص الإجبارية الذي يعد من الأسس الهامة التي تضمنتها هذه التشريعات لمجابهة حالة عدم الإستغلال من قبل مستنبط النبات ، فالإلتزام باستغلال الصنف النباتي هو المقابل الذي ينتظره المجتمع من مستنبط النبات ، وعليه فما فائدة وجدوى منح براءة لمستنبط النبات ولم يعمل على إستغلاله في الدولة التي منحته هذه البراءة ، فعدم الإستغلال يرتب آثارا سلبية على مصلحة المجتمع وعلى الإقتصاد الوطني ، ولذلك فرضت هذه التشريعات الترخيص الإجباري كحل لإستغلال براءة الصنف النباتي وكوسيلة للمحافظة على الصحة العامة ومواجهة حالات الطوارئ واستجابة لمتطلبات الإقتصاد الوطني ، فالنباتات بشكل عام وخاصة تلك المهندسة وراثيا أضحت هي الغذاء للمخلوقات ، والدواء لمعظم الأمراض ، وقد اثبتت التجارب العلمية التي اجريت على النبات إلى إمكانية إنتاج نباتات جديدة تؤدي وظائف حيوية للبشرية غير تلك الوظائف التقليدية المعروفة .

ومن هنا ظهرت فكرة التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة استجابة لمتطلبات المصلحة العامة .

ولأهمية هذا الموضوع فقد نظمته الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991م[2] (upov) ، كما نظمه المشرع الإماراتي في القانون الأتحادي رقم 17 لسنة 2009 م لائحته التنفيذية.والمشرع المصري في قانون حماية الملكية الصناعية رقم 82 لسنة 2002م

أهمية الدراسة :

تأتي أهمية الدراسة في موضوع التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة ، كونه موضوع قانوني حديث التنظيم وذلك لمعالجة الحالات الناجمة عن إخلال مستنبط الأصناف النباتية بالإستغلال الذي التزم به في إقليم الدولة ، فاستغلال الصنف النباتي الجديد اصبح مطلبا ملحا ، ومن هنا تظهر هذه الدراسة موقف المشرع الإماراتي في التصدي لمستنبط النبات الذي يتعسف في استغلال هذا الحق الذي اعطاه إياه القانون ، تغليبا للمصلحة العامة ومحافظة على الأمن الوطني وسلامة البيئة

ومواجهة حالة الطوارئ .

إن البحث في موضوع التراخيص الإجبارية من المواضيع التي تواجهه بعض الصعوبات المتمثلة في قلة المراجع بالإضافة إلى عدم وجود تطبيقات قضائية سواء في دولة الإمارات العربية المتحدة أو حتى في مصر أو المملكة الإردنية الهاشمية .

إشكالية الدراسة :

تتحدد اشكالية الدراسة في كون نظام التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية وفقا للقانون الإماراتي ، يثير تساؤلات من اهمها ، هل كانت النصوص القانونية التي تضمنها قانون حماية الأصناف النباتية كافية لمعالجة هذا النظام بالإضافة إلى أن نظام التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية هو قيد على الحقوق الأستئثارية لمستنبط النبات ، فما هو مفهوم الإستغلال ، وما هي الحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي ، وما هو المقصود بالترخيص الإجباري ، وكيف يتم منح هذا الترخيص ، وما هي الضوابط القانونية التي وضعها المشرع الإماراتي للترخيص الإجباري للأصناف النباتية .

نطاق الدراسة :

لقد تناول الباحث بالدراسة والتحليل موضوع التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة في القانون الأتحادي رقم 17 لسنة 2009م بالمقارنة بالأتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة لسنة 1991م(upov) .

منهجية الدراسة :

اعتمدت هذه الدراسة المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص المتعلقة بقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي رقم 17 لسنة 2009م في مجال الأصناف النباتية واتفاقية اليوبوف(upov) في محاولة لفهم هذه القواعد القانونية وتحليلها بشكل متعمق ودقيق .

خطة الدراسة :

يعد نظام التراخيص الإجبارية قيدا على الحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي ، حيث تقوم السلطة المعنية في الدولة التي منحت الشهادة لمستنبط الصنف النباتي بمنح ترخيص إجباري باستغلال الصنف المحمي ، الإ أن مسألة التراخيص الإجبارية محصورة بحالات محددة ، وعليه سنقسم هذه الدراسة إلى ثلاثة مباحث وعلى النحو التالي :

المبحث الأول : مفهوم التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة.

المطلب الأول : تعريف التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة .

المطلب الثاني : مبدأ الإلتزام بالإستغلال والأساس الذي يقوم عليه هذا الإلتزام .

المطلب الثالث : التراخيص الإجبارية في إتفاقيتي باريس وتريبس .

المبحث الثاني : الحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي الجديد.

المطلب الأول : مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وطرق الحصول عليها وحقوق مستنبط الصنف النباتي .

المطلب الثاني : الحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي الجديد ونطاق هذه الحقوق .

المبحث الثالث : حالات الترخيص الإجباري للصنف النباتي الجديد وشروطه .

المطلب الأول : حالات الترخيص الإجباري للصنف النباتي الجديد وفقا للقانون الإماراتي .

المطلب الثاني : شروط الترخيص الإجباري للصنف النباتي .

الخاتمة

النتائج والتوصيات

المبحث الأول :مفهوم التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة.

سنتناول في هذا المبحث بيان مفهوم الترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة ، وذلك بتعريفه وتحديد مفهوم مبدأ الإلتزام بالإستغلال والأساس القانوني له ،والنشأة التاريخية للتراخيص الإجبارية في الإتفاقيات الدولية .

المطلب الأول : تعريف التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة واهميتها .

بالرجوع إلى قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الإماراتي ولائحته التنفيذية ، نجد أن كل منهما لم يتناول بالتعريف التراخيص الإجبارية ، وذات الشئ نجده في قوانين الدول العربية المنظمة للترخيص الإجباري ويبرر ذلك ضرورة أن يكون القانون مرنا مسايرا لتطور الحياة ، كما أن هذه المهمة موكلة إلى الفقه [3].

فالترخيص لغة : «من رخص جمع رخائص ويقال رخص كذا أي أذن له فيه وترخص في الأمر أي أخذ فيه بالرخص «[4].

وقد تعددت التعريفات الفقهية للتراخيص الإجبارية ، ومن هذه التعاريف ما جاء به الفقيه Howard Formon حيث عرفه بأنه " إمتياز باستغلال شخص ملكية فكرية عائد للغير بدون موافقة مالك البراءة باسلوب يشكل في الوضع العادي جريمة تعدي على براءة الإختراع يوجب المنع بقرار من المحكمة ومثل هذا الترخيص يتوجب منحه بواسطة القانون بعد إجراءات تؤدي إلى منح الترخيص وقد يصدر مباشرة دون حاجة لإجراء سابق "[5].

ويلاحظ على هذا التعريف أنه لم يشر إلى الجانب المالي الذي يلزم به المرخص له بدفعه إلى مستنبط الصنف النباتي بالإضافة إلى أنه لم يبين حالات منح الترخيص .

وعرف أيضا بأنه «تصريح باستغلال الإختراع تمنحه السلطة الحكومية وفق حالات منصوص عليها قانونا ، وذلك عند عجز صاحب براءة الإختراع استغلال الإختراع المشمول بالبراءة عن الحصول على تصريح من صاحبها أو طبقا لشروط وتنظيم قانوني خاص مقابل مكافأة محددة لصاحب براءة الإختراع «[6].

وعرف أيضا بأنه وسيلة قانونية لمواجهة إخلال مالك البراءة بالتزامه باستغلال اختراعه عن طريق ارغامه على منح ترخيص لشخص آخر [7].

وعرفه آخر بأنه « ذلك العقد الذي بمقتضاه يمنح أحد طرفيه والذي يطلق عليه مانح الترخيص الطرف الآخر والذي يطلق عليه المرخص له حق إستخدام حق من حقوق الملكية الصناعية (الأسم التجاري ، الرسوم والنماذج الصناعية ، براءة الإختراع ، العلامة التجارية) أو المعرفة الفنية لإنتاج أو توزيع منتجات او خدمات تحت العلامة التجارية التي ينتجها أو يستخدمها مانح الترخيص « [8]

وعرفت اتفاقية باريس لسنة 1967م في المادة 5 / ا / 2 التراخيص الإجبارية بأنها « جزاء تعسف مالك البراءة في استعمال حقه

الإستئثاري ، فمن حق كل دولة من دول الإتحاد أن تفرض هذا الجزاء على كل عمل أو تصرف يقوم به مالك البراءة ويعد تعسفا منه في استعمال حقه « [9]

ويرى الباحث أنه من الممكن تعريف التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية بأنها إذن صادر من الجهة المختصة باستغلال حق مستنبط النبات بدون موافقته بمقابل تعويض عادل نتيجة تعسف مستنبط النبات في استعمال حقه ولمقتضيات المصلحة العامة بعد مدة معينة قانونا .

وللتراخيص الإجبارية أهمية كبيرة فهي تلعب دورا مهما في رفع مستوى الرفاهية لدى المجتمعات من الناحيتين الإقتصادية والإجتماعية ، وذلك من خلال استقطاب الشركات الأجنبية للدخول إلى السوق الوطنية لإنتاج سلعة مماثلة لإشباع حاجة السوق .[10]

وتجدر الإشارة إلى أن الدول النامية لم تول اهمية كبيرة للتراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة مقارنة مع التراخيص الإجبارية لبراءة الإختراع ، مع أن التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية لها ما يبررها في الدول النامية والمتمثلة في النفع العام للمجتمع لسد حاجاته المتمثلة في الصحة والغذاء والدواء أو حتى لمواجهة ارتفاع الأسعار وضرورة توفير الإحتياجات الأساسية للمواطنين ، بالإضافة إلى أن التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة تلعب دورا بارزا في تحقيق التوازن مع الحقوق الإستئثارية للأصناف النباتية لمستنبط الصنف وهي بذات الوقت تتيح فرصا مهمة للمهتين بالأصناف النباتية وللدولة بتطبيقها في ظروف الطوارئ وحالات الأمن القومي .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن التراخيص الإجبارية للأصناف النباتية الجديدة تعتبر سلاحا رادعا [11] لمواجهة ما يرتكبه مستنبط النبات من تجاوزات من بينها حجب السلعة عن الأسواق أو رفع ثمنها بشكل مبالغ فيه ، بالإضافة إلى أنه سلاح لمواجهة ظاهرة استخدام براءات قطع الطريق وذلك في الحالات التي تقوم بها بعض الشركات بشراء جميع ما يصدر من براءات أو شهادات لمستنبطي نبات في مجال انتاجها وذلك حماية لإنتاجها في السوق .[12]

المطلب الثاني : مبدأ الإلتزام بالإستغلال والأساس الذي يقوم عليه هذا الإلتزام .

إن إلزام مالك الصنف النباتي الجديد في استغلال صنفه على إقليم الدولة التي منحته شهادة مستنبط نبات ، هو أساس ومبدأ مأخوذ به في غالبية التشريعات ، حيث يوجب المشرعون على مالك شهادة الصنف النباتي القيام باستغلال صنفه المحمي ، ويكون مالك الصنف قد اوفى بالتزامه إذا باشر الإستغلال بنفسه أو قام بمنح رخص لآخرين في مباشرة هذا الإستغلال وهو ما يهدف المشرع لتحقيقه ليستفيد منه المجتمع ، ولتوضيح الهدف من فرض المشرع لهذا الإلتزام على مالك الصنف سيقوم الباحث بعرض بعض الآراء حول الأساس الذي يقوم عليه هذا الإلتزام .

أولا : تأسيس الإلتزام بالإستغلال على نظرية العقد الإجتماعي .

وفقا لهذه النظرية والتي تفسر العلاقة بين المخترع والجماعة بعقد يرتب التزامات متبادلة اهمها قيام المخترع باستغلال اختراعه كمقابل لمنحه الحماية القانونية لإختراعه من قبل جهة الإدارة [13]

فمستنبط النبات يحصل على شهادة مستنبط النبات التي تمنحه حق احتكار باستغلال الصنف النباتي طيلة مدة الحماية

والبالغة عشرون سنة للحاصلات الزراعية وخمس وعشرون سنة للأعناب والأشجار ، وبطبيعة الحال لا بد من الإلتزام بالشروط والقواعد المحددة لهذا الإستغلال من قبل جهة الإدارة ، وبالتالي فإن اثر العقد ينصرف إلى المتعاقدين وينقضي بتنفيذ الإلتزامات المترتبة في ذمة اطرافه ، الإ أن الرابطة العقدية قد تنحل بسبب عدم تنفيذ احد طرفي العقد لإلتزاماته وهو ما يطلق عليه فسخ العقد كجزاء على تقصير أحد المتعاقدين متى لم ينفذ التزاماته .[14]

وقد نصت المادة 272 من قانون المعاملات المدنية الإماراتي رقم 5 لسنة 1985م وتعديلاته على أنه « 1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للمتعاقد الآخر بعد إعذاره المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه . 2- ويجوز للقاضي أن يلزم المدين بالتنفيذ للحال أو ينظره إلى أجل مسمى وله أن يحكم بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى »[15]

وبما أن السبب بمنح ترخيص للغير لإستغلال الصنف المحمي هو عدم الإستغلال أو مقتضيات المصلحة العامة وحالة الطوارئ أو عدم منح الغير ترخيص دون سبب مبرر ، فإن جعل الترخيص الإجباري جزاء لفسخ عقد الترخيص لإخلال صاحب البراءة بالإلتزام بالإستغلال يتفق ومنطق نظرية العقد الإجتماعي وهو ما ذهب اليه الفقيه سينوت حليم دوس[16] .

ثانيا : تأسيس الإلتزام بالإستغلال على نظرية التعسف في إستعمال الحق .

لم تكن نظرية التعسف في استعمال الحق من مبتكرات الفكر الإنساني المعاصر كما يتوهم البعض ، بل كانت قديمة من عهد الرومان ، فهي تقوم على اساس نسبية الحقوق ولا تقرر أن هنالك حقا مطلقا فالملكية مثلا ليست مطلقة كما يتوهم الكثير ذلك أن الشريعة الإسلامية تقرر ان " لله ملك السماوات والأرض " فهي والحالة هذه وظيفة إجتماعية ترتب لصاحبها ما تقتضيه شرعا من حقوق فله أن يستوفيها كما أن له كامل الحرية في استعمالها في حدود أوامر الشرع ونواهيه وهذه الحدود والنواهي قررتها الشريعة الإسلامية الغراء .

والقوانين الوضعية ايضا لا ترى أن حق الملكية من الحقوق المطلقة فهناك من النصوص التشريعية ما ترسم حدودا معينة لهذا الحق اقتضاها العصر واملتها الضرورة ولا يجوز تجاوزها ومن تجاوزها حقت عليه مسؤولية تعسفه هذا وهي مسؤولية ادبية اولا وليس لها موقع في دائرة القانون ومدارها الأخلاق والثانية مسؤولية قانونية تتفرع الى جنائية ومدنية والمدنية اما ان تكون عقدية أو تقصيرية .

وعليه فإن اساس التزام مستنبط النبات بالإستغلال ما هو الا تطبيق لنظرية التعسف في استعمال الحق ، وعليه فإن الترخيص الإجباري يعد جزاء لمستنبط النبات الذي يتعسف في استعمال حقه الإحتكاري ، في حالة إعاقة الإستغلال أي بسبب مخالفة مستنبط النبات الصريحة لإلتزامه بالإستغلال .

ويرى الباحث أ ن تأسيس الإلتزام على فكرة العقد الإجتماعي الأقرب إلى الصواب ، فالمجتمع وهو يمنح مالك الصنف النباتي شهادة مستنبط النبات فإنه يطالبه بالمقابل وهو الإلتزام باستغلال الإختراع واستفادة الدولة منه ، مما يجعل من هذا الإلتزام حلا يقوم على مراعاة مصلحة كل من مستنبط النبات والمجتمع .

المطلب الثالث : التراخيص الإجبارية في إتفاقيتي باريس وتريبس .

لقد كان الجزاء المترتب على عدم التزام مالك البراءة بالإستغلال هو سقوط البراءة طبقا لأحكام اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م وقد تم تعديل هذه الإتفاقية بإدخال الترخيص الإجباري وهو ما أوردته اتفاقية تريبس لسنة 1994م .

الفرع الأول : إتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883م .

في عام 1925م عدلت صياغة المادة 5 من اتفاقية باريس في مؤتمر لاهاي وذلك بغرض فرض قيود اضافية على جزاء السقوط بالنص على الترخيص الإجباري لأول مرة ، وبقي الحال على هذا المنوال إلى أن تم تعديل المادة الخامسة من اتفاقية باريس في استوكهولم عام 1967م حيث تم إعادة صياغة هذه المادة على النحو التالي :

«1- لا تسقط البراءة إذا ادخل مالكها في الدولة التي أصدرت هذه البراءة أشياء مصنوعة في إحدى دول الإتحاد .

2-لكل دولة من دول الإتحاد حق اتخاذ الإجراءات التشريعية التي تنص على منح تراخيص إجبارية لمنع كل تعسف قد يترتب على مباشرة الحق المطلق الذي تمنحه البراءة كعدم الإستغلال .

3-ولا يجوز النص على سقوط البراءة الإ في الحالات التي يكون فيها منح التراخيص الإجبارية غير كاف لتدارك هذا التعسف ، ولا يجوز رفع دعوى سقوط الحق في البراءة أو إلغائها قبل مضي سنتين من منح الترخيص الإجباري الأول .

4-ولا يجوز طلب ترخيص إجباري لعدم إستغلال الإختراع أو لأنه لم يستغل إستغلالا كافيا قبل مضي مدة اربع سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ منح البراءة ، وتطبق المدة الأطول ، ولا يمنح هذا الترخيص استئثاريا ، ولا يجوز التنازل عنه ولو في شكل ترخيص من الباطن إلا مع المحل التجاري أو مع جزء من المشروع الذي يستغل فيه الترخيص»

وعند تحليل النص يتضح لنا ما يلي

أولا : الترخيص الإجباري هو نتيجة لتعسف مستنبط الصنف النباتيفي إستعمال حقه الإستئثاري

اعتبر النص حالة عدم الإستغلال شكل من أشكال التعسف وترك للمشرع الوطني حرية تقدير ما يدخل بهذا الوصف ، ويدخل في صورة التعسف مثلا رفع أثمان السلع ورفض مستنبط النبات منح ترخيص بشروط معقولة .[17].

ثانيا : لا يجوز قبول دعوى السقوط الإ بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري .

حيث الزمت الإتفاقية المشرع الوطني بعدم النص على جزاء السقوط إلا بعد تنظيم الترخيص الإجباري ، وعليه لا يسمح برفع دعوى السقوط الإ بعد مضي عامين من منح الترخيص الإجباري الأول ، إذا إتضح عدم كفايته لتدارك هذا التعسف .

ثالثا : مهلة الترخيص الإجباري .

فلا يجوز منح الترخيص الإجباري في هذه الصورة الإ بعد إنقضاء اربعة سنوات من تاريخ إيداع طلب البراءة أو ثلاث سنوات من تاريخ تسليمها بشرط عدم تقديم المالك تبريرا لعدم الإستغلال أو عدم كفاية هذا الإستغلال م(5/ا /4) أما بالنسبة للحالات الأخرى فإنه يجوز منح الترخيص الإجباري دون التقيد بالمهلة السابقة [18]

رابعا : لا يجوز للمرخص له إجباريا بالترخيص للغير أو التنازل عن الترخيص لغيره ما لم يكن هذا التنازل مقترنا بالمحل التجاري أو مع جزء من المشروع الذي يستغل فيه الترخيص .

الفرع الثاني : إتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (التريبس) لسنة 1994م

لقد عالجت إتفاقية تريبس في المادة 31 منها مسألة التراخيص الإجبارية ، حيث حددت الإتفاقية الحالات التي تجيز للدول الأعضاء منح التراخيص الإجبارية فيها وذلك لغايات المصلحة العامة ومحافظة على الصحة والغذاء بشكل خاص ، و حالات الطوارئ القومية والأوضاع الملحة جدا والممارسات المضادة للمنافسة والإستخدامات غي التجارية لأغراض عامة .

ومع ذلك فإن حرية اللجوء إلى التراخيص الإجبارية ليست مطلقة ، ففي حين سمحت الإتفاقية للدول الأعضاء اللجوء إلى التراخيص الإجبارية ، فإنها عادت ووضعت في المادة 31 قيود وشروط يتوجب على الدول الأعضاء التقيد بها وهذه الشروط هي :

أولا : البت في طلب الحصول على الترخيص في ضوء توافر الشروط بالنسبة لكل طلب على حده

ثانيا : أن يكون طالب الترخيص قد بذل الجهد الكافي قبل ذلك للحصول على ترخيص صاحب الحق من مستنبط الصنف بشروط معقولة ، لكن هذه الجهود باءت بالفشل في غضون فترة زمنية معقولة ، لكنفي هذه الحالة يجوز للدول الأعضاء منح إعفاء من هذا الشرط في حالتي الطوارئ القومية أو الأوضاع الملحة جدا أو في حالات الإستخدام غير التجاري للأغراض العامة ، على أن يتم في كل الأحوال إخطار صاحب الحق.

ثالثا : أن تكون مدة الإستخدام ونطاقه محددين بخدمة الغرض الذي أجيزمن أجله هذا الإستخدام .

رابعا : أن لا يكون مثل هذا الترخيص مطلقا .

خامسا : أن يكون الغرض من الترخيص هو توفير الإختراع في الأسواق المحلية داخل البلد العضو .

سادسا : أن لا يكون الترخيص قابلا للتنازل عنه للغير الإ فيما يتعلق بذلك الجزء من المؤسسة التجارية أو السمعة التجارية المتعلقة بذلك الترخيص ، أي إلا إذا إقترن التنازل عن الترخيص بالتنازل عن المشروع الذي تستغل فيه البراءة .

سابعا : أن تدفع لصاحب الحق في البراءة تعويضات كافية حسب ظروف كل حالة على حدة وذلك بمراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص .

ثامنا : تخضع في كل الأحوال القرارات الصادرة بمنح التراخيص الإجبارية والقرارات الصادرة بتقدير قيمة التعويضات الى الطعن فيها امام القضاء أو أي سلطة منفصلة أعلى في البلد العضو .

وعليه فإن اللجوء إلى التراخيص الإجبارية أصبح في أضيق الحدود .

المبحث الثاني : الحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي الجديد .

مع تطور العصر وتنامي النشاط الصناعي اصبحت الحاجة ملحة إلى وضع تشريعات تعالج المسائل القانونية التي تنتج عن ممارسة الأنشطة ، فكما هو معلوم فإن تطور التشريعات المرتبطة بالنشاط الصناعي ينعكس بشكل ايجابي على مستويات الإقتصاد للدولة ، ولهذا اخذت التشريعات الوطنية بنظام الترخيص الإجباري لمواجهة الموقف السلبي الذي يتخذه مستنبط النبات والمتمثل بعدم قيامه باستغلال شهادة مستنبط النبات[19].

ومن خلال هذا المبحث سنتناول مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وطرق الحصول عليها في مطلب أول والحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي الجديد في مطلب ثان الترخيص.

المطلب الأول : مفهوم الأصناف النباتية الجديدة وطرق الحصول عليها وحقوق مستنبط الصنف النباتي .

تعد الأصناف النباتية احد اشكال الملكية الفكرية ، ومن اجل بيان الحقوق التي يتمتع بها مستنبط الصنف النباتي الجديد ، لا بد من معرفة المقصود بالأصناف النباتية الجديدة وطرق الحصول عليها .

الفرع الأول : مفهوم الأصناف النباتية الجديدة .

الصنف لغة : من صنف يصنف تصنيفا ، وصنف الشئ ، جعله انواعا وميز بعضه عن بعض [20]

وهو ايضا من النوع والضرب ، أما النبات فمصدره نبت أي نشأ وخرج فيقال : نبت الزرع أي خرج من الأرض [21] وفي هذا قول الله عزوجل في كتابه العزيز (ينبت لكم به الزرع والزيتون والنخيل والأعناب ومن كل الثمرات) [22] أي يخرج لكم الزرع والزيتون ، وعليه فالمملكة النباتية تضم انواعا عديدة من النباتات المختلفة ، بعضها يعيش في اليابسة والبعض الآخر يعيش في الأنهار والمحيطات [23].

فمنذ أن بدأ الإنسان بممارسة الزراعة منذ القدم ، قام بإصطفاء النباتات التي يود القيام بزراعتها بناءا على قدرتها على النمو وما تتسم به من مناعة لمواجهة الأحوال المناخية والآفات المتعددة حتى يصل بالنتيجة إلى سلالة نباتية جيدة أكثر إنتاجا من غيرها ، ليس هذا فحسب بل توصل إلى عملية التربية والتهجين للوصول إلى سلالات نباتية أكثر إنتاجا شكلت مخزونا للتنوع الوراثي ،وهكذا يمكن الحصول على نبات بصفة وراثية جديدة من خلال تعديل النبات الأصلي وراثيا .

وعليه فالصنف النباتي وفقا لإتفاقية اليوبوف (UPOV) الصادرة عن الإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة يعني [24]: « أي مجموعة نباتية تندرج في مصنف نباتي واحد من ادنى المرتبات المعروفة وتستوفي أو لا تستوفي شروط منح حق مستولد النباتات ، ويمكن تعريفها بالخصائص الناجمة عن تركيب وراثي معين أو مجموعة معينة من التراكيب الوراثية ، وتميزها عن أي مجموعة نباتية أخرى بإحدى الخصائص المذكورة على الأقل واعتبارها وحدة ، نظرا إلى قدرتها على التكاثر دون أي تغيير » [25].

وقد عرفت المادة الإولى من قانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي الصنف النباتي الجديد بأنه « مجموعة من النباتات الزراعية ضمن نوع ما ، تتميز عن المجموعات الأخرى بصفة ظاهرية أو فسيولوجية أو كيميائية حيوية أو وراثية والتي عند إكثارها أو تكاثرها تظهر تلك الخصائص ، ولا يشمل ذلك الأصناف البرية ما لم يدخل عليها أي تطوير « .

ومقتضى هذا التعريف فإن أي مجموعة نباتية متجانسة من مجموعة واحدة لها خصائص وراثية ويمكن تمييزها عن مجموعة نباتية اخرى تعد صنفا قابلا للحماية القانونية [26].

ومن الأمثلة على المجموعات النباتية ذات الخصائص الواحدة مجموعة الموالح حيث تجمع عدة اصناف من البرتقال مثل البرتقال الصيفي وأبو سره والملون بالأحمر والليمون بمختلف انواعه الصغير والكبير .

الفرع الثاني : طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة .

إن الأصناف النباتية الخاضعة للحماية بموجب قانون حماية الأصناف النباتية الجديدة الإماراتي هي تلك الأصناف الي يتم التوصل اليها إما بطرق بيولوجية أو طرق غير بيولوجية ، فالصنف النباتي يحتاج إلى مجهود ووقت طويل للحصول عليه قد يستغرق سنوات يقوم من خلالها مستنبط النبات بتجميع عدد كبير من العينات ثم يقوم بفحص عينة في السنة الإولى وينتقي من بعضها في السنة التالية وهكذا حتى يتوصل إلى الصنف النباتي الذي يشتمل على الصفات الوراثية الجيدة وهي تسمى «

الإنتاج والإنتقاء « أو بطريقة إخرى غير جينية وهي التي تتدخل فيها الهندسة الوراثية مثل القطن الملون الذي يخرج بشكل دون حاجة إلى صبغه [27]

وعليه فإن طرق الحصول على الأصناف النباتية الجديدة هي :

اولا : الطرق البيولوجية .

وهي طرق عادية وطبيعية في إكثار النبات ، وهي تتم من خلال اتحاد خليتين اساسيتين وهما البويضة واللقاح ويحدث إندماج خلوي بينهما لتنتج بويضة مخصبة تنقسم وتتنامى حتى يتم تكوين البذرة ، أي الصنف النباتي الذي جاء بطريقة بيولوجية وهو ذلك الصنف الذي يكون نتيجة التكاثر العادي أو الرباعي ويتم الحفاظ عليه دون إدخال تعديلات عليه ويظل النبات محتفظا بتكوينه وتركيبه وشكله ، بمعنى أنه لم يتم التدخل فيه أو في تركيبه من جانب النظريات العلمية التي ظهرت حديثا وتحديدا الهندسة الوراثية للنباتات [28] .

والطرق البيولوجية تشتمل على نوعين هما التهجين والتلقيح ، ويقصد بالتهجين تلقيح للنباتات من سلالات أو أنواع أو أجناس مختلفة وراثيا وهي لا تلقح وحدها تلقائيا إذا بقيت في الحقل .

اما التلقيح فهو إتحاد خليتين أساسيتين من نفس الصنف لكنهما مختلفين جنسيا وهما البويضة واللقاح بهدف التكاثر والنمو ويتم بمجرد وضع حبوب الطلح (اللقاح) على الأجزاء الأنثوية في النباتات ، وهذه الطريقة لعبت دورا كبيرا في تطوير المحاصيل الزراعية [29]

الطريقة الثانية : طرق غيربيولوجية .

تعد النباتات المهندسة وراثيا من الأصناف النباتية الجديدة ، ويتم التوصل اليها من خلال إدخال تحسين أو تعديل في التركيبة الوراثية للنبات [30] فعملية نقل الكروموسومات إلى الحمض النووي المراد تعديلة قد تتم باستخدام ناقل بكتيري أو باستعمال قاذف للجينات عن طريق الناقلات الفيروسية فالحمض النووي للفيروسات ينقل مباشرة إلى النبات بمجرد حك ورقة النبات بالفيروس وإذا ما دخل في النبات انتشر في كل الخلية في النبات .

وبالتالي يصبح الصنف النباتي المهندس وراثيا هو صنف تم التدخل في تركيبته الوراثية مما يؤدي إلى تحسين خصائصه وصفاته الوراثية ويحقق افضل النتائج من حيث اللون والطعم والرائحة ويلبي بالنتيجة رغبات القطاع المعني من المستهلكين [31].

وقد اشارت المادة الأولى من الائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2009 في شأن حماية الأصناف النباتية إلى تعريفالتقانة (التكنولوجيا) الإحيائية الحديثة بأنها : « تطبيق تقنيات الأحماض النووية التي تكون مركبات جديدة للمادة الوراثية باستخدام جزئيات حامض نووي بما في ذلك DNA والحقن المباشر للحمض النووي في الخلايا أو العضيات ، ودمج خلايا من خارج العائلة بحيث تتغلب على التكاثر الفسيولوجي الطبيعي أو حواجز إعادة التركيب وهي طرق غير مستخدمة في التربية التقليدية ، وصهر الخلية وتقنيات التهجين حيث تشكل خلايا جديدة ذات مجموعات جديدة من المواد الجينية المتوارثه وذلك من خلال خليتين أو أكثر".

الفرع الثالث : حقوق مستنبط الصنف النباتي .

منح قانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي رقم 17 لسنة 2009 م لمستنبط الصنف النباتي سواء كان شخصا طبيعيا أو إعتباريا حقوقا تبدأ من لحظة تقديمه طلب الحصول على شهادة الحماية وحتى إنتهاء مدة الحماية وتنقسم هذه الحقوق إلى :

أولا : حقوق مؤقتة .

تنص المادة 25 من قانون حماية الأصناف النباتية على أنه " يمنح مستنبط النبات حماية مؤقتة خلال المدة الواقعة بين تاريخ نشر الطلب في الجريدة الرسمية وتاريخ إصدار قرار منحه حق مستنبط النبات ، ويحق له خلال هذه المدة استغلال صنفه واتخاذ الأجراءات لإثبات أي تعد عليه " وهذا ما اكدته المادة 19 من الائحة التنفيذية للقانون والمادة 13 من إتفاقية اليوبوف التي نصت على ما يلي " على كل طرف متعاقد ان يتخذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات خلال الفترة المتراوحة بين تاريخ ايداع طلب منح حق مستولد النباتات أو نشرة وتاريخ منح ذلك الحق ، ويترتب على هذه التدابير انه يحق لصاحب حق مستولد النباتات ان يحصل على الأقل على مكافأة منصفة من اي شخص يكون قد باشر خلال هذه المدة المذكورة اعمالا تقتضي تصريح مستولد النباتات بعد منحه الحق كما تنص على ذلك المادة 14 ، ويجوز لأي طرف متعاقد ان ينص على عدم تطبيق تلك التدابير الإ على الأشخاص الذين يكون يكون مستولد النباتات قد احاطهم علما بإيداع الطلب " .

يتضح لنا من نص المادة 25 من قانون حماية الأصناف النباتية أن المشرع قرر منح الصنف النباتي المقدم عن طلب التسجيل حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ اصدار قرار منحه حق مستنبط النبات وليس من تاريخ ايداع الطلب وتنتهي بتاريخ نشر الإعلان عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ، وعليه فإن مستنبط النبات يبقى بدون حماية خلال الفترة ما بين تاريخ ايداع الطلب لدى مكتب التسجيل وحتى تاريخ إصدار القرار بمنحه هذا الحق ، وعليه نتمنى على المشرع الإماراتي تعديل هذا النص لتوفير اكبر قدر من الحماية لمستنبطي الصنف النباتي ، سيما وأن إتفاقية اليوبوف في المادة 13 قد جعلت الخيار للدول المتعاقدة بإتخاذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق .

بالإضافة إلى ما سبق فإن الحماية المؤقتة للصنف النباتي المحمي خلال المدة من إيداع الطلب إلى تاريخ نشر منح الحماية محددة من حيث نوع الحماية وهي فقط الحق في طلب التعويض المنصف شريطة إخطار مستغل الصنف المحمي من قبل مستنبط الصنف النباتي قبل منح الحماية له ، هذا الحكم الذي اوردته اتفاقية اليوبوف لم يتم تضمينه نص المادة 25 من قانون حماية الأصناف النباتية أو حتى نص المادة 9 من الائحة التنفيذية للقانون بل جاء النص بمنح حماية مؤقة دون بيان نوع الحماية القانونية التي تثبت لمستنبط الصنف النباتي .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري في المادة 193/2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية منح الصنف المقدم حماية مؤقة تبدأ من تاريخ إيداع الطلب وتنتهي بنشر الإعلان واقتصر الحق في التعويض العادل بمجرد منحه هذه الحماية شريطة قيام مربي الصنف توجيه إخطار بإيداعه الطلب إلى الشخص الذي قام باستغلال الصنف النباتي قبل منحه الحماية [32].

ثانيا : حق الأولوية .

يتمتع طلب الحماية الأول الذي يتقدم به مستنبط النبات الذي يتقدم به مستنبط النبات لمكتب مسجل الأصناف النباتية الجديدة ومستنبطي النبات في إحدى الدول الأطراف في إتفاقية اليوبوف بحق أولوية مدته اثنا عشر شهرا ويحق لمستنبط

النبات التمسك بهذا الحق عند تقديمه طلبا لاحقا للحماية لدى أية دولة أخرى طرف في الإتفاقية وتحتسب مدة الأولوية اعتبارا من تاريخ إيداع الطلب الأول ولا يحتسب فيها يوم الإيداع [33] .

وقد جاء نص المادة 12 من قانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي متوافقا مع ما جاء في اتفاقية اليوبوف [34]

المطلب الثاني : الحقوق الإستئثارية لمربي الصنف الباتي المحمي ونطاق هذه الحقوق .

عند توافر الشروط القانونية وبعد أتن يقوم مستنبط الصنف النباتي بإتمام تسجيل الصنف النباتي وحصوله على شهادة حقوق المستنبط على الصنف النباتي الجديد ، يكون له حق الإستئثارباستغلال الصنف المحمي تجاريا ، ويعد حقه حجة على الغيركافة لا يجوز المساس به الإ بعد موافقته ، وعليه فإن قيام الغيربأي فعل من شأنه المساس بحقوق مستنبط الصنف يعد عملا غير مشروع يوجب المساءلة القانونية .

وسنتناول في هذا المطلب الحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي ونطاق هذه الحقوق في الفرع الأول والإستثناءات الواردة على هذا الحق في مطلب ثان .

الفرع الأول : الحقوق الإستئثارية لمستنبط الصنف النباتي .

وتتمثل في حق مستبط الصنف النباتي عند توافر الشروط القانونية وحصوله على شهادة مستنبط نبات على الصنف النباتي الحق في الإستئثارباستغلال هذا الصنف ولا يجوز المساس بهذا الحق الإ بموافقته وبالتالي فإن أي تعد على هذا الحق يعد عملا غير مشروع الإ إذا كان قد تم الترخيص به من قبل مستنبط النبات .

ولذلك اقرت المادة 15 من قانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي هذا الحق عندما اشترطت الحصول على تفويض من حامل حق مستنبط النبات عند القيام بأي من الأعمال التالية الإنتاج أو الإكثار أو التكاثر والتهيئة لأغراض الإكثار أو التكاثر وكذلك العرض للبيع والبيع وأعمال التسويق والتصدير والأستيراد والتخزين لأي من الأغراض المشار اليها في البنود المنصوص عليها من المادة 15 لمادة الإكثار أو التكاثر من الصنف ذي الصلة أو المادة التي تم جنيها بما في ذلك النباتات والتي تم الحصول عليها من خلال الإستعمال غير المصرح به

ومع أن هذا النص قد دعم حقوق المستنبطين ومنحهم حقا إستئثاريا في استغلال الصنف المحمي من خلال منع الغيرمن انتاج مواد تكاثر الصنف المحمي أو إعادة إنتاجها وتهيئتها بهيئة إخرى لأغراض التكاثروعرضها للبيع وبيعها واستيرادها وتخزينها الإ بعد الحصول على ترخيص من مستنبط الصنف النباتي المحمي ، الإ أن المادة 17 قيدت حقوق مستنبط النبات بحيث لا يشمل حق مستنبط النبات الأعمال المتعلقة بمواد صنفه المحمي أوبمواد أي صنف مما هو مشمول في المادة 15 من قانون حماية الأصناف النباتية أوبمواد مشتقة من هذه المواد والتي يكون مستنبط النبات قد باعها أو سوقها بأي شكل آخر بنفسه أوبموافقته داخل الدولة الإ إذا إنطوت هذه الأعمال على ما يلي :

1-إكثار إضافي للصنف المحمي .

2- تصدير مواد الصنف التي تسمح بإكثاره إلى دولة ما لا يوجد بها تشريع يحمي الأصناف أو الأنواع النباتية التي ينتمي اليها الصنف الإ إذا كان الغرض من التصدير هو الإستهلاك

وعليه فإنه وفقا للنص السابق تستنفذ حقوق مستنبط النبات المحمي إذا ما قام مستنبط النبات ببيعها أو طرحها للتداول ، أي أنه يحق للغير التعامل على الصنف المحمي بتداوله أو بيعه ومع ذلك تحفظ المشرع الإماراتي وأجاز لمستنبط النبات منع الغير إذا إنطوت الأعمال على إكثار إضافي للصنف المحمي المعني ، ومع ذلك لا يستطيع مستنبط النبات منع الغير من تصدير مواد الصنف التي تسمح بإكثاره إلى دولة ما إذا كان الغرض من التصدير هو الإستهلاك وليس لأغراض تجارية وفي غير هذه الحالة لا يجوز تصدير مواد الصنف المحمي التي تسمح بإكثاره إلى دولة ما لا ينص تشريعها على حماية هذه الحقوق .

وبالإضافة إلى ما سبق فإن لمستنبط الصنف النباتي الحق في إجراء التصرفات القانونية على صنفه المحمي ، وذلك بغرض الإستفادة من القيم المالية للصنف المحمي ، وذلك إما بنقل ملكيتها للغير بأي تصرف ناقل للملكية أو جعلها ضمانا لحقوقه ، ومع أن المشرع الإماراتي لم يأت بنص صريح على ماهية التصرفات التي تكون لمستنبط الصنف النباتي على صنفه المحمي بل إكتفى بالإشارة إلى الحقوق الحصرية للمربي وهذا هوموقف القانون المصري .

وعلى أية حال فإن التصرفات التي تكون لمستنبط الصنف النباتي لن تخرج عن نوعين من التصرفات :

أولا: تصرفات ناقلة لملكية الصنف النباتي .

كالبيع والهبة والوصية ، فمن حق مستنبط الصنف النباتي أن يقوم بنقل ملكية الصنف المحمي بعوض أو بدون عوض أو تقديمه كحصة عينية في الشركة سواء على سبيل التمليك أو الإنتفاع ، فإذا قدم على سبيل التمليك فتسري عليه أحكام البيع ويصبح الصنف مملوكا للشركة ويبقى للمستنبط حقه الأدبي ، أما إذا قدم كحصة عينية على سبيل الإنتفاع فتسري بشأنه أحكام الترخيص حيث يكون للشركة الحق باستغلال الصنف وبعد أن تتم تصفية الشركة تعود الملكية لمستنبط الصنف النباتي .

ثانيا : التصرفات غير الناقلة للملكية .

كقيام المستنبط برهن حقه في ملكية الصنف النباتي ضمانا لدين في ذمته.

الفرع الثاني : الإستثناءات الواردة على نطاق الحق الإستئثاري لمستنبط الصنف النباتي .

لقد اشار المشرع الإماراتي إلى الإستثناءات التي لا تعد إعتداء على الحق الإستئثاري لمستنبط الصنف النباتي بإعتبارها خارج نطاق الحماية وذلك في المادة 16 من القانون حيث نصت على أنه « لا يخول حق الحماية لحامل الحقوق منع أي شخص من إستخدام الأصناف المحمية إذا كان الإستخدام لأحد الأغراض التالية :

1- التجارب العلمية .

وتشمل إستخدام الصنف النباتي المحمي في التجارب التي تجريها مراكز البحث العلمي من أجل التحصيل العلمي ولغايات رفع المستوى المعرفي بما يحقق الصالح العام في ميادين الزراعة .

2- الأعمال التي تتم من أجل إستنباط اصناف نباتية جديدة أخرى ، عدا ما هو منصوص عليه في المادة 15 من هذا القانون « ومفاد هذا النص أن استخدام الصنف النباتي المحمي لأغراض التجارب العلمية لا يمثل إعتداء على حق الإستئثار لمستنبط الصنف النباتي وذلك بهدف التقدم العلمي في هذا المجال والتشجيع على محاولة استنباط اصناف نباتية جديدة ، كما أن

الأعمال التي تتم كالتربية والتهجين والإنتخاب من أجل إستنباط اصناف جديدة اخرى جائزدون إذن من مستنبط النبات [35]

3- لا يجوز منع المزارعين من أن يستخدموا في أراضيهم أي صنف محمي أو مشتق من الصنف الأصيل أو لا يمكن تمييزه بغرض زيادة الحصاد عن طريق زراعة هذه الأصناف لأغراض غيرتجارية .

لقد اضافت هذه الفقرة حالة أخرى وهي حالة استخدام المزارعين صنف محمي أو مشتق من الصنف الأصلي أوغيرمشتق منه ، بحيث يمكن تمييزه عن الصنف الأصلي بسهولة بهدف زيادة الحصاد عن طريق زراعة هذه الأصناف لأغراض غيرتجارية ، مما يعني عدم إعتبار الأنشطة أو الإستخدام غير التجاري إعتداءا على حق مستنبط الصنف صاحب الحماية .

المبحث الثالث : حالات الترخيص الإجباري للصنف النباتي الجديد وشروطه .

وفقا لما سبق بيانه فإن التراخيص الإجبارية هي وسيلة السلطة المختصة لمواجهة الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة أو لمواجهة إخلال مستنبط النبات بالإلتزامات المترتبة عليه عند منحه شهادة مستنبط النبات .

وقد تضمنت التشريعات الوطنية واتفاقية اليوبوف المتعلقة بحماية الاصناف النباتية الجديدة الحالات التي تبرر منح الترخيص الإجباري للأصناف النباتية والشروط التي يجب مراعاتها عند منح الترخيص .

وسنتناول في المطلب الأول من هذا المبحث حالات الترخيص الإجباري الواردة في قانون حماية الاصناف النباتية الجديدة الإتحادي رقم 17 لسنة 2009م ولائحته التنفيذية وشروط منح الترخيص الإجباري في مطلب ثان .

المطلب الأول : حالات الترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة وفقا للقانون الإماراتي .

لقد نصت المادة 31 من القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2009 في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة على ما يلي : « 1- للمسجل أن يمنح ترخيصا للغير لإستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النباتات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك ، مع عدم الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل » وكذلك نصت المادة 32 من ذات القانون على ما يلي « للوزير في حالات الطوارئ وبناءا على توصية من وزارة الدفاع أووزارة الداخلية منح ترخيص إستثنائي لإستخدام صنف محمي ، وذلك دون الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل »

كما اوردت الائحة التنفيذية للقانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2009في شأن حماية الأصناف النباتية الجديدة عدة حالات تبررمنح الترخيص الإجباري وذلك في المادتين 24 ، 25 ، حيث نصت المادة 24 على أنه « للمسجل أن يمنح ترخيصا للغير لإستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النباتات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك في حال رفض مستنبط النباتات منح ترخيص للغيردون سبب مبرر وعلى كل ذي شأن أن يبين الأسباب الموجبة لهذا الترخيص ودفع الرسم المقرر « كما نصت المادة 25 على أنه « للوزيرفي حالات الطوارئ وبناءا على توصية وزارة الدفاع أووزارة الداخلية منح ترخيص إستثنائي لإستخدام صنف محمي ، وذلك دون الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل »

يتبين من النصوص السابقة أن القانون الإماراتي حدد الأسباب التي تبرر اللجوء إلى التراخيص الإجبارية بما يأتي :

1- المصلحة العامة

فإذا وجدت السلطة المختصة إن استغلال الصنف النباتي المحمي ضرورة لتحقيق مصلحة عامة للدولة الإماراتية كمواجهة

النقص في الغذاء ، أو سد الفجوة بين الإستيراد والتصدير، أولغايات انتاج النباتات الطبية الازمة لصناعةالأدوية وبشكل عام كل ما من شأنه المحافظة على الصحة العامة ومواجهة ما تقتضيه متطلبات الإقتصاد الوطني لتنميته وتطويره ، هي في حد ذاتها معاييريمكن إعتمادها لغايات الترخيص الإجباري للمصلحة العامة ، ففي كل هذه الحالات جازللسلطة إصدارترخيص إجباري للغيربهذا الإستخدام مقابل تعويض عادل .

2- رفض منح ترخيص إتفاقي للغير .

وردت هذه الحالة ضمن المادة 24 /1 من الآئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي والتي تنص على أنه «

1.للمسجل أن يمنح ترخيصا للغيرلإستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النباتات إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك في حال رفض مستنبط النباتات منح ترخيص للغيردون سبب مبرر ، وعلى كل ذي شأن أن يبين الأسباب الموجبة لهذاالترخيص ودفع الرسم المقرر .

2.تراعى أحكام المادة 23 من هذه الآئحة عند منح الترخيص من قبل المسجل ، مع عدم الإخلال بحق المستنبط في الحصول على تعويض عادل .

3.يلتزم المرخص له باستخدام الصنف النباتي الجديد في النطاق والشروط والمدد الي يقدرها المسجل

4.للمسجل من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب مستنبط النباتات إلغاء الترخيص الصادر منه ، إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص الممنوح له أوزالت مبررات منحه .

وحسنا فعل المشرع عندما أشارإلى أنه على كل ذي شأن أن يبين الأسباب الموجبة لهذا الترخيص ، وبذات الوقت اشارإلى وجوب مراعاة ما ورد في المادة 23 من الآئحة التنفيذية 63، فإذا رفض مستنبط النبات منح الغيرترخيصا باستغلال الصنف النباتي دون سبب مبرر ورغم مناسبة الشروط المعروضة عليه جازللسلطة العامة في هذه الحالة منح ترخيص إجباري للغير .

لقد اوردت المادة 17 من إتفاقية اليوبوف أنه « لا يجوز لأي طرف متعاقد أن يقيد حرية ممارسة حق مستولد النبات لأسباب خلاف المصلحة العامة الإ في الحالات المنصوص عليها صراحة في هذه الإتفاقية وإذا ترتب على هذا التقييد السماح للغير بمباشرة أحد الأعمال التي تقتضي تصريح مستولد النباتات تعين على الطرف المتعاقد المعني أن يتخذ كل التدابير الضرورية لضمان حصول مستولد النباتات على مكافأة منصفة .

وبذلك يكون النص القانوني الإماراتي قد جاء منسجما مع النص القانوني الوارد في إتفاقية اليوبوف من حيث أن الترخيص يكون للمصلحة العامة وبمقابل تعويض عادل .

ومع ذلك فقد توسع المشرع الإماراتي بإضافة حالة أخرى وهي حالة الطوارئ

3- الترخيص الإستثنائي (حالة الطوارئ)

نصت المادتان 32 من قانون حماية الأصناف النباتية والمادة 25 من الآئحة التنفيذية لهذا القانون على أنه « للوزير في حالات الطوارئ وبناءا على توصية وزير الدفاع أووزارة الداخلية منح ترخيص إستثنائي لإستخدام صنف محمي ، وذلك دون الإخلال بحق مستنبط النباتات في الحصول على تعويض عادل « ولا يوجد نص مماثل لهذا النص في إتفاقية اليوبوف (upouf) .

والطوارئ تتمثل بالكوارث الطبيعية كالزلازل والحروب والفيضانات وانتشار الأوبئة ، وبمقتضى النص السابق فيجوز لدولة الإمارات العربية المتحدة محافظة على مصالحها الحيوية اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها المحافظة على مصالحها ، بحيث تمنح تراخيص استثنائية لإستخدام صنف محمي مع عدم الإخلال بحق مستنبط النباتات في التعويض العادل وفق القانون والترخيص في حالة الطوارئ يصدر من الوزير بينما في حالة المصلحة العامة يصدر من قبل المسجل

تلك هي حالات الترخيص الإجباري وفقا للقانون الإماراتي ، في حين تنص المادة 196 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري على أنه " 1- يمنح مكتب حماية الأصناف النباتية بناءا على عرض وزير الزراعة وبعد موافقة لجنة وزارية تشكل بقرار من رئيس مجلس الوزراء تراخيص إجبارية باستخدام واستغلال الصنف المحمي دون موافقة المربي وذلك في الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وكذلك في حالات إمتناع المربي عن إنتاج الصنف بمعرفته أو توفير مواد الإكثار للصنف أو رفضه منح حق إستغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه أو قيامه بالممارسات المضادة للمنافسة 2- ويستحق المربي تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق إستخدام واستغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري وتراعى في تقدير التعويض القيمة الإقتصادية لهذا الصنف "

وقد اشارت المادة 175 /1 من الأئحة التنفيذية لهذا القانون إلى الحالات الواردة في نص المادة 166 سالفة الذكر حيث نصت على أنه " 1- يجوز منح الترخيص الإجباري في الحالات التالية :

ا- الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة

ب-إمتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته

ج-إمتناع مستنبط عن توفير مواد الإكثار للصنف المحمي

2- ويتحقق الإمتناع في البندين ب ، ج المشار اليهما إذا لم يقم المربي بتوفير الصنف المحمي أو مواد إكثاره بالكميات المناسبة لإحتياجات السوق بعد إنقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية .

د رفض مستنبط الصنف منح حق إستغلال الصنف للغير رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه .

هـ -قيام مستنبط الصنف بالممارسات المضادة للمنافسة .

يتبين من خلال النصوص السابقة أن المشرع المصري قد توسع في الحالات التي تجيز الترخيص الإجباري للصنف النباتي بالمقارنة بالقانون الإماراتي واتفاقية اليوبوف وهي حالات يملها منطق الأمور وهذه الحالات هي

1-الحالات التي تقتضيها المصلحة العامة ، وقد سبق الإشارة اليها [37]

2- إمتناع المربي عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته .

ويكون ذلك عندما يمتنع المربي عن إنتاج الصنف أو توفير مواد الإكثار بمعرفته بالكميات المناسبة الآزمة لإحتياجات السوق بعد إنقضاء موسمين زراعيين متتاليين من تاريخ منح الحماية [38]دون مبرر ، ففي هذه الحالة يكون متعسفا في إستعمال حقه ويبرر للسلطة المختصة منح ترخيص إجباري ، والحكمة التي توخاها المشرع المصري في ذلك هي سد حاجة السوق وبالطبع فإن جهة الإدارة هي المعنية بتقدير كفاية الإستغلال .

3-رفض منح ترخيص إتفاقي للغير .

ففي الحالة التي يرفض فيها مربي الصنف منح الغير ترخيصا باستغلال الصنف المحمي رغم مناسبة الشروط المعروضة عليه من الطرف الآخر يكون للسلطة المختصة في هذه الحالة منح ترخيص إجباري للغير ويراعى في تقدير مناسبة الشروط المعروضة على المستنبط من عدمها مجموعة من الضوابط وهي الأهمية الإستراتيجية للصنف والفترة المتبقية من مدة الحماية المقررة له والمقابل المعروض لقاء الترخيص الإجباري[39] .

4-حالات الممارسات المضادة للمنافسة

وذلك عندما يقوم المربي (مستنبط النبات) باللجوء إلى اساليب إحتكارية بهدف إستبعاد المنافسين أو إجبار العملاء على القبول بشروط تعسفية كإجبار المشتري على شراء كميات تزيد عن إحتياجاته أو المبالغة في أسعار البيع أو التمييز بين العملاء[40] فإذا توافرت المبررات والأسباب السابقة فإن مكتب حماية الأصناف النباتية ملزم بإصدار القرار بالترخيص الإجباري بعد موافقة اللجنة الوزارية الي تشكل بقرار من وزير الزراعة ولا بد من الإشارة إلى أن القرار ليس جوازيا للمكتب المختص بحماية الأصناف النباتية بل وجوبيا .

ونتمنى على المشرع الإماراتي تضمين النصوص القانونية المتعلقة بالترخيص الإجباري تلك الحالات التي اشار اليها المشرع المصري ، ذلك أن إقتصار الترخيص الإجباري على حالتين فقط هما المصلحة العامة وحالة الطوارئ لا تستوعب الحالات التي اوردها المشرع المصري

بالإضافة إلى أن هنالك حالات أخرى تتمثل بتوقف مستنبط الصنف النباتي عن إستغلال صنفه المحمي ، وكذلك تلك الحالات التي تتطلبها السياسة الإقتصادية للدولة لمواجهة ما تقتضيه متطلبات الإقتصاد الوطني .

المطلب الثاني : شروط الترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة .

لم يحدد المشرع الإماراتي شروط منح الترخيص الإجباري للصنف النباتي مثلما فعل المشرع المصري – حيث احالت المادة 24/2 من الائحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية إلى أحكام المادة 23 من الآئحة عند منح الترخيص من قبل المسجل[41] وفي كل الأحوال يشترط إلتزام المرخص له بالشروط والحدود المرسومة في قرار منح الترخيص والتقيد بها وسنتناول في هذا المطلب الشروط التي يمكن إستخلاصها من الآئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي وعلى النحو الآتي :

أولا : أن يتم الترخيص بموجب عقد موثق داخل الدولة أو خارجها .

ومقتضى هذا الشرط أن يكون الترخيص مكتوبا وموثقا ولا يكون التوثيق الإ أمام الجهات الرسمية (الكاتب العدل) ويجب أن يشتمل عقد الترخيص على البيانات التالية :

1- تسمية الصنف النباتي .

2-صورة عن شهادة تسجيل الصنف النباتي المحمي

3-نوع الترخيص كلي أو جزئي .

4-حقوق وواجبات المرخص والمرخص له ومدى إنتفاعه .

5-المقابل المالي والطرف الملزم بدفع رسوم الحماية السنوي .

6-مدة العقد وتاريخ إنتهائه والتي يجب أن لا تتعدى مدة سريان حق مستنبط النبات .

ثانيا : عدم جواز التنازل عن الترخيص من قبل المرخص له للغير [42]

ثالثا : أن يتم قيد العقد خلال ثلاثين يوما من دفع الرسم المقرر [43]

رابعا :أن يتم شهر عقد الترخيص بالنشر في الجريدة الرسمية [44]

خامسا : حق مستنبط النبات بالتعويض العادل وذلك كمقابل لمنح قيد حق استغلال الصنف خلال مدة الترخيص الإجباري [45]

والملاحظ أن المشرع في إحالته إلى المادة 24 قد احال إلى الشروط المتعلقة بالترخيص الإختياري ، ولذلك نتمنى على المشرع الإماراتي إفراد شروط حاصة بالترخيص الإجباري على غرار ما فعله المشرع المصري .

وعليه ينبغي أن تتوافر القدرة لدى المرخص له على إنتاج الصنف النباتي حتى تتحقق المصلحة من هذا المنح ، وأن يتقيد بالشروط التي تضعها السلطة المختصة خاصة تلك المتعلقة بحجم الإنتاج وسعر البيع الذي ينبغي أن يكون قليلا لأن المرخص له سيكون في وضع شبه إحتكاري ، بالإضافة إلى وضع إجراءات كفيلة بحصول صاحب الحق في الصنف النباتي على تعويض عادل يؤخذ في الإعتبار عند تقديره مقدار الإستثمارات الي بذلها وحجم وقيمة الإنتاج والفترة الزمنية المتبقية من مدة الحماية مع وجوب إخطار مستنبط النبات بقرار منح الترخيص الإجباري [46] .

ويرى الباحث أنه لا بد من إيراد الشروط التالية بالإضافة إلى ما سبق بيانه في الفقرة السابقة في حال رفض مربي الصنف منح الغير ترخيصا باستغلال الصنف المحمي قبل منح الترخيص الإجباري .

أولا : أن يبذل طالب الترخيص الإجباري جهودا مع مستنبط الصنف النباتي للحصول على ترخيص اتفاقي وإخفاقه في ذلك .

ثانيا : أن تتوافر لدى طالب الترخيص الإجباري القدرة المالية والفنية على مباشرة الإستغلال .

وباستعراض اتفاقية اليوبوف نجد أن هذه الإتفاقية لم تتضمن سوى شرطي المصلحة العامة والمكافأة المنصفة لمستولد النبات .

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع المصري حدد شروط منح الترخيص الإجباري بوضوح في قانون حقوق الملكية الفكرية ولآئحته التنفيذية ، حيث ادرج الشروط التالية لمنح ترخيص إجباري :

1-موافقة اللجنة الوزارية التي تشكل بقرار من رئيس الوزراء ، ومقتضى هذا الشرط أن الترخيص الإجباري يمنح بعد موافقة اللجنة الوزارية الي تشكل بقرار من وزير الزراعة على منح الترخيص الإجباري [47] .

2-حق مستنبط النبات في تعويض عادل ، يستحق مستنبط النبات تعويضا عادلا مقابل منح الغير حق استخدام واستغلال الصنف تراعى في تقديره القيمة الإقتصادية لهذا الصنف والفترة الزمنية من مدة الحماية وحجم وقيمة الإنتاج المرخص به ومدى توافر الصنف المماثل في السوق والأضرار التي سببتها الممارسات التعسفية لصاحب الصنف النباتي أو تلك المضادة للمنافسة .

3- أن يكون المرخص له ترخيصا إجباريا قادرا على إنتاج الصنف النباتي المحمي [48] ، حيث يجب أن يكون المرخص له قادرا على

إنتاج الصنف النباتي المحمي ومواد إكثاره .

4- إخطار صاحب الحق في الصنف النباتي المحمي بصدور قرار الترخيص .

وفقا للمادة 178 من الآئحة التنفيذية لقانون حقوق الملكية الفكرية المصري فقد الزم القانون مكتب حماية الأصناف النباتية بضرورة إخطار صاحب الحق في الصنف النباتي المحمي بنسخة عن قرار منح الترخيص الإجباري ، والقرار الصادر بتقدير التعويض ، وأن يتم الإخطار بكتاب مصحوبا بعلم الوصول .

ويشترط في كل الأحوال التزام المرخص له بالشروط والحدود المرسومة في قرار منح الترخيص والتقيد بها ، ودون أن يكون له الحق في التنازل عن الترخيص للغير [49] لأن الترخيص يقوم على الإعتبار الشخصي ، وأن يتم الإستغلال في حدود نوع الإستغلال المرخص به .

الخاتمة :

بعد أن إنتهينا من دراسة موضوع الترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة نخلص إلى عدة نتائج وعلى ضوئها يقدم الباحث مجموعة من الإقتراحات والتوصيات لمعالجة مكامن النقص في إحكام القانون الإتحادي رقم 17 لسنة 2009م في شأن الأصناف النباتية ولائحته التنفيذية .

أولا : النتائج

1-تبين لنا من خلال هذه الدراسة بأن نظام الترخيص الإجباري للأصناف النباتية الجديدة هو حل قانوني لمعالجة ما ينجم عن الإخلال بالتزام مستنبط الصنف النباتي بالإستغلال ووسيلة الدولة في المحافظة على المصلحة العامة .

2-لقد نص قانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي على بعض حالات التعسف فيما يتعلق بحالات الترخيص الإجباري ، مع أن هنالك حالات عديدة أوردها المشرع المصري في هذا الخصوص .

3-لم يتضمن قانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص الإجباري .

4-كما لم يتضمن قانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي النص على جزاء السقوط في معالجة الإخلال بالتزام الإستغلال ، خاصة أنه في ظل التقدم المستمر الذي يجعل من الضرورة سرعة إستغلال مستنبط الصنف النباتي لصنفه رغم إن إتفاقية تريبس أجازت للدول الأعضاء تطبيق هذا الجزاء بعد مدة من منح الترخيص .

ثانيا : التوصيات

وعلى ضوء ما تقدم من نتائج يوصي الباحث بما يلي :

أولا : إناطة مهمة منح التراخيص الإجبارية بوزير الزراعة وليس بوزارة البيئة والمياه .

ثانيا : تعديل نص المادة 24 من الآئحة التنفيذية للقانون رقم 17 لسنة 2009م ليكون على النحو التالي :-

م24/1 « على وزير الزراعة بناءا على طلب المسجل القيام بمنح الغير ترخيصا لإستغلال الصنف المحمي دون موافقة مستنبط النبات المحمي لمدة معينة إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك وفي حال رفض مستنبط النبات منح ترخيص للغير دون سبب مبرر ، ويعد على وجه الخصوص إمتناع المستنبط عن إنتاج الصنف المحمي بمعرفته أو إمتناعه عن توفير مواد الإكثار أو رفضه منح

حق إستغلال الصنف للغير رغم ملائمة الشروط المعروضة عليه ، أو قيامه بممارسات إحتكارية تعيق المنافسة وعلى كل ذي شان أن يبين الأسباب الموجبة لهذا الترخيص ودفع الرسم المقرر «

م24/2 «تراعى أحكام المادة 23 من هذه الأئحة عند منح الترخيص من قبل المسجل مع عدم الإخلال بحق المستنبط في الحصول على تعويض عادل يتم تقديره من قبل لجنة متخصصة يشكلها الوزير لهذا الغرض «

م24/3» على اللجنة المشكلة عند تقدير التعويض المنصوص عليه في الفقرة الثانية من هذه المادة مراعاة القيمة الإقتصادية للترخيص وحجم وقيمة الإنتاج المرخص به والفترة المتبقية من مدة الحماية ، وحجم الإستثمارات الازمة للأنتاج «

م24/4 «يلتزم المرخص له باستخدام الصنف النباتي الجديد في حدود نوع الإستغلال المرخص له به وضمن المدة المحددة له والوفاء بقيمة التعويض الذي تقرره اللجنة المشكلة من قبل الوزير «

م24/5 « للوزير من تلقاء نفسه أو بناءا على تنسيب من المسجل أو بناءا على طلب من مستنبط النبات الغاء الترخيص الصادر منه إذا أخل المرخص له بشروط الترخيص الممنوح له أو زوال مبررات منحه «

م24/6 « لمستنبط النبات الحق في الطعن بقرار منح الترخيص ومدته والتعويض المقدر لدى محكمة البداية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تبليغه به ، وعلى المحكمة أن تبت فيه على وجه الإستعجال ويكون قرار المحكمة بهذا الشأن قطعيا وغير قابل للطعن لدى أي جهة أخرى « .

ثالثا :يتضح لنا من نص المادة 25 من قانون حماية الأصناف النباتية أن المشرع قرر منح الصنف النباتي المقدم عن طلب التسجيل حماية مؤقتة تبدأ من تاريخ اصدار قرار منحه حق مستنبط النبات وليس من تاريخ ايداع الطلب وتنتهي بتاريخ نشر الإعلان عن قبول الطلب في الجريدة الرسمية ، وعليه فإن مستنبط النبات يبقى بدون حماية خلال الفترة ما بين تاريخ ايداع الطلب لدى مكتب التسجيل وحتى تاريخ إصدار القرار بمنحه هذا الحق ، وعليه نتمنى على المشرع الإماراتي تعديل هذا النص لتوفير اكبر قدر من الحماية لمستنبطي الصنف النباتي ، سيما وأن إتفاقية اليوبوف في المادة 13 قد جعلت الخيار للدول المتعاقدة بإتخاذ تدابير ترمي إلى حماية مصالح مستولد النباتات أو نشره وتاريخ منح ذلك الحق .

رابعا : تضمين قانون حماية الأصناف النباتية رقم 17 لسنة 2009 م الشروط الواجب توافرها لمنح الترخيص الإجباري للصنف النباتي .

خامسا : ضرورة إيراد نص في القانون يتضمن جزاء السقوط في معالجة الإخلال بالتزام مستنبط الصنف النباتي باستغلال صنفه المحمي .

سادسا : إيراد نص يحدد حالات الترخيص الإجباري على غرار النص الذي أورده المشرع المصري في هذا الخصوص .

قائمة المصادر :

أولا : القرآن الكريم

ثانيا : المعاجم اللغوية .

1- المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، الطبعة السادسة ، لبنان 1986 .

ثالثا : المؤلفات الفقهية

2- ابراهيم خالد ممدوح ، حقوق الملكية الفكرية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001

3- جلال وفا محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر.

4- د حسام الدين الصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية « تريبس « مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1999م .

5- حازم حلمي عطوه ، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية ، دار ناشر ، مكتبة أمانة عمان ، 2005م .

6- خالد ضيف الله العتيبي ، العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الأمتياز التجاري (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، 2008 م

7- ريم سعود سماوي ، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية ، التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية O. T.W ، الطبع الأولى ، الإصدار الأول ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

8- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م .

9- د سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة التاسعة ، 2012م ، دار النهضة العربية ، ص 761 سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية واتفاقية تريبس ، الطبعة التاسعة ، 2013 م دار النهضة العربية ، القاهرة .

10- سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية واتفاقية تريبس ، الطبعة التاسعة ، 2013 م دار النهضة العربية ، القاهرة .

11- سينوت حليم دوس ، قانون براءات الإختراع ، منشأة دار المعارف للنشر ، 2004م

12- د عبد الله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية والتجارية ، داروائل للنشر ،الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن .

13- عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية واثرها الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009 .

14- عدنان السرحان ونوري خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 م .

15- عصام احمد البهي ، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 م .

16- عصام احمد البهجي ، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007 م .

17- محمود مختار بريري ، الإلتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص 49 .

18- محمد عبد القادر حسن ، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية ، بدون دار نشر ، مصر 2003

19- نصر ابو الفتوح ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ن 2007 ، ص164 .

الهوامش:

1سورة الأنعام ، الآية 99

2إبرمت الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية الجديدة في كانون الأول لعام 1961م في باريس ودخلت حيز التنفيذ عام 1968 والتي تعد اول ميثاق دولي تهدف إلى حث الدول الأعضاء فيها على الإعتراف بإنجازات مربي الأصناف النباتية الجديدة ، وقد اشتهرت هذه الإتفاقية باتفاقية (upov) نسبة إلى الأحرف الأولى من التسمية الفرنسية للإتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية الجديدة . (Union internationale pour la protection des obtentionsvégétales) والذي يضم الأطراف في الإتفاقية والذي تم تأسيسه بموجب المادة الأولى من الإتفاقية ، ويعد هذا الإتحاد منظمة دولية مستقلة يقع مقرها الرئيسي في مدينة جنيف بسوسيرا . وقد تمت مراجعة وتعديل الإتفاقية عدة مرات وذلك في 10 تشرين الثاني عام 1972م ودخل حيز التنفيذعام 1977 م وعدلت ايضا في 23 تشرين الأول 1978م ودخل حيز التنفيذ عام 1981 م ، واخر تعديل في 19 اذار 1991م والذي اصبح ساري المفعول في 24 نيسان عام 1998 وحتى 1 اب 2004 كانت 55 دولة طرف في هذه الإتفاقية (الأمانة العامة للإتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، والهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والفنية والتكنولوجية ، وثيقة بعنوان تحليل الصوك الوطنية والإقليمية والدولية السارية ذات الصلة بالحصول وتقاسم المنافع والخبرات المكتسبة من تنفيذها بما في ذلك تحديد الثغرات . الإجتماع الثالث ، بانكوك 14 شباط 2005 الوثيقة (UNEP/CBD/WG<ABS/1/13) متاح على العنوان الإلكتروني التالي. WWW .org.Blodev //:HTT last:visited).

-انظر النص الكامل لإتفاقية اليوبوف لسنة 1978 م والصيغة الأخيرة بموجب تعديل عام 1991 متاح باللغة الإنجليزية على العنوان الإلكتروني التالي :-

(UBOV-1978)HTTB://WWW.UPOV.INT/eng/convenns/1988/pdf/act1978.pdf last visited (12.06.2008).

3د سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية وفقا لقانون حماية الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002م ولائحته التنفيذية واتفاقية تريبس ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، 2005م ، ص 253 .

4معلوف ، لويس ، 1986م ، معجم المنجد في اللغة ، ط35 ، دار المشرق ، بيروت ، ص 254 .

5Haward1.Forman" the Economies of Drugs Innovation" the university center for the study of private Enterprice school of Business Administration Washington 1977-198

6جلال وفا محمدين ، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) ، دار الجامعة الجديدة للنشر ص 82 .

7د محمود مختار بريري ، الإلتزام باستغلال المبتكرات الجديدة ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، دون تاريخ نشر ، ص 49 .

8خالد ضيف الله العتيبي ، العلاقات القانونية الناشئة عن عقد الأمتياز التجاري (دراسة مقارنة) ، رسالة دكتوراه ، جامعة عمان العربية ، 2008 م ص 87 .

9عبد الرحيم عنتر عبد الرحمن ، حقوق الملكية الفكرية واثرها الإقتصادي ، دار الفكر الجامعي ، الأسكندرية ، الطبعة الأولى ، 2009 ، ص 98 .

10حازم حلمي عطوه ، حماية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها على التنمية الإقتصادية في البلدان النامية ، دار ناشر ، مكتبة أمانة عمان ، 2005م ص88 .

11سيمون حليم دوس ، المرجع السابق ، ص528

12د عبد الله الخشروم ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية والتجارية ، داروائل للنشر ،الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، ص211 .

13ريم سعود سماوي ، براءات الإختراع في الصناعات الدوائية ، التنظيم القانوني للتراخيص الإتفاقية في ضوء منظمة التجارة العالمية O. T.W ، الطبع الأولى ، الإصدار الأول ن دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن .

14عدنان السرحان ونوري خاطر ، شرح القانون المدني ، مصادر الحقوق الشخصية (الإلتزامات) دراسة مقارنة ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 2005 م ، ص 104 .

15تقابل المادة 247 من القانون المدني الأردني التي تنص على أنه «1- في العقود الملزمة للجانبين إذا لم يوف أحد المتعاقدين بما وجب عليه بالعقد جاز للعاقد الآخر بعد إعذار المدين أن يطالب بتنفيذ العقد أو فسخه . 2- ويجوز للمحكمة أن تلزم المدين بالتنفيذ للحال أو تنظره إلى أجل مسمى ولها أن تقضي بالفسخ وبالتعويض في كل حال إن كان له مقتضى» .

16سينوت حليم دوس ، قانون براءات الإختراع ، منشأة دار المعارف للنشر ، 2004م ص442 .

17د مختار بريري ، المرجع السابق ، ص 113 .

18د حسام الدين الصغير ، اسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية « تريبس « مع الاهتمام ببراءات الاختراع ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى 1999م .

19عصام احمد البهي ، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ، 2007 م ص 41 .

20المنجد الأبجدي ، دار المشرق ، الطبعة السادسة ، لبنان 1986، ص636 .

21المنجد الأبجدي : المرجع السابق ، ص 1045 .

22الآية 11 من سورة النحل .

23نصر ابو الفتوح ، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ن 2007 ، ص164 .

24المادة 1 فقرة 6 من إتفاقية اليوبوف

25الإتفاقية الدولية لحماية الأصناف النباتية المعروفة باسم اليوبوف (UPOV) ويرمز هذا الإختصار إلى الأسم الفرنسي إلى الإتحاد الناشئ عن هذه الإتفاقية وهو

(L'Union internationale pour la protection des obtentions végétales (UPOV

وقد ابرمت هذه الإتفاقية في 2 / 12 / 1961 م .

26د سميحه القليوبي ، الملكية الصناعية ، الطبعة التاسعة ، 2012م ، دار النهضة العربية ، ص 761 .

27ابراهيم خالد ممدوح ، حقوق الملكية الفكرية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2001 ، ص 502 .

28إبراهيم خالد ملوح ، حقوق الملكية الفكرية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2011 م ص 502

29http://wassim.yoo7com/t69,topic.01/03/2015/19.30

30محمد عبد القادر حسن ، حماية الأصناف النباتية وفقا للقانون المصري والمعاهدات الدولية ، بدون دار نشر ، مصر 2003، ص10 .

31عصام احمد البهجي ، الحقوق الفكرية للأصناف النباتية المعدلة وراثيا ، دار الجامعة الجديدة ، مصر ،2007 م ، ص 20

32المادة 193 / 2 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 م .

33المادة 11 من اتفاقية اليوبوف

34تنص المادة 12 من قانون جماية الأصناف النباتية الإماراتي على ما يلي « يتمتع مستنبط النباتات الذي تقدم بطب للحماية في دولة أخرى بحق أولوية لمدة 12 شهرا لغرض طلب الحماية إعتبارا من اليوم التالي لتاريخ ايداع الطلب الأول بتلك الدول الأخرى »

35د سميحة القليوبي ، المصدر السابق ، ص 783 .

36

37لطفا ، أنظر ص

38المادة 175 /4 من الأئحة التنفيذية للقانون المصري .

39د سميحة القليوبي ، الملكية الصناعية واتفاقية تريبس ، الطبعة التاسعة ، 2013 م دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص 798

40م 175 /4 من الأئحة التنفيذية للقانون المصري .

41م 24 من الأئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي « تراعى احكام المادة 23 من هذه الأئحة عند منح الترخيص من قبل المسجل ، مع عدم الإخلال بحق مستنبط النبات في الحصول على تعويض عادل »

42انظر المادة 23 من الأئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي .

43انظر المادة 23 من الأئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي .

44انظر المادة 23 من الأئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي .

45انظر المادة 23 من الأئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي .

46د عصام محمد البهي ، مصدر سابق ص 185 .

47انظر المادة 196 من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري .

48انظر المادة 23 من الأئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي رقم17 لسنة 2009 م

49انظر المادة 23 من الأئحة التنفيذية لقانون حماية الأصناف النباتية الإماراتي رقم17 لسنة 2009 م